



WIPO/DAS/PD/WG/1/4

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٧/١/١٢

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

الفريق العامل المعني بخدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية

الدورة الأولى

جنيف، من ٧ إلى ٩ فبراير/شباط ٢٠٠٧

مشروع اتفاق نموذجي

بين مكتب براءات مشارك والمكتب الدولي

وثيقة من إعداد الأمانة

١ - أُعد مشروع الأحكام الإطارية الوارد في الوثيقة WIPO/DAS PD/WG/1/3 لفائدة مكاتب البراءات الراغبة في المشاركة في خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية، إما باعتبارها مكتباً للإيداع الأول أو باعتبارها مكتباً للإيداع الثاني أو الاثنين معاً، وإبرام اتفاقات مع المكتب الدولي. ويرد في الصفحات اللاحقة من هذه الوثيقة اقتراح مشروع اتفاق نموذجي.

٢ - إن الفريق العامل مدعو إلى النظر في مشروع الاتفاق النموذجي الوارد في هذه الوثيقة.

مشروع الاتفاق النموذجي

بين [المكتب]

والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

بخصوص

خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية

قائمة المحتويات

٣	ديباجة
٤	المادة ١ عبارات مختصرة
٥	المادة ٢ النفاذ إلى وثائق الأولوية
٦	المادة ٣ الإقرار بوثائق الأولوية

دبياجة

إن [المكتب] والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، عملاً بالأحكام الإطارية المنشئة لخدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق البراءات، يتفقان بموجب هذا النص على ما يلي:

المادة ١

عبارات مختصرة

في هذا الاتفاق:

"١" تعني كلمة "المكتب" [اسم المكتب]؛

"٢" تعني عبارة "المكتب الدولي" المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

"٣" تعني عبارة "الأحكام الإطارية" الأحكام الإطارية المنشئة لخدمات النفاذ الرقمي

إلى وثائق البراءات التي أنشأها المكتب الدولي في [التاريخ]؛

"٤" تكون لعبارة "خدمات النفاذ الرقمي" وسائر المصطلحات والتعابير الوارد

تعريفها في الأحكام الإطارية المعاني ذاتها عند ورودها في هذا الاتفاق.

المادة ٢

النفاز إلى وثائق الأولوية

(١) يضع المكتب نسخاً معتمدة عن طلبات البراءات المودعة لديه بتصريف المكتب الدولي لأغراض الأحكام الإطارية.^(١) ويعد المكتب الدولي نسخاً عنها يمكن النفاذ إليها عن طريق خدمات النفاذ الرقمي وفقاً لتلك الأحكام وليس بأية طريقة أخرى.

(٢) [البديل أ] يقر المكتب الدولي بالمكتبة الرقمية المحفوظة لدى المكتب، وفقاً للمادة ٣(٢) من الأحكام الإطارية.^(٢)

(٢) [البديل ب] يحفظ المكتب الدولي في مكتبة رقمية نسخاً معتمدة عن طلبات البراءات المقدمّة إليه من المكتب بناء على المادة ٣(١) "١" من الأحكام الإطارية.^(٣)

(١) تستيق صياغة هذه الجملة تغييراً في مشروع الأحكام الإطارية من شأنه أن يعزز التركيز على النفاذ إلى وثائق الأولوية المحفوظة في أية مكتبة رقمية أقر بها لأغراض الأحكام وليس في المكتبة الرقمية المحفوظة لدى المكتب الدولي فقط.

(٢) لعل من الممكن تعديل صياغة المادة ٣(٢) أثناء إجراء التغيير المشار إليه في الحاشية (١).

(٣) من شأن هذا الحكم أن يعود بالفائدة على المكاتب التي لا تستطيع أو لا تود أن تحفظ مكنتات رقمية خاصة بها لأغراض خدمات النفاذ الرقمي.

المادة ٣
الإقرار بوثائق الأولوية

يعلن المكتب أنه يطبق المادة ٥(٢) من الأحكام الإطارية.

[نهاية الوثيقة]